

(قرار رقم (0) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٦/١)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ اجتمعت بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة(ب)، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٨ وتاريخ ١٤٣٦/١/٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٣/٢/١٤٣٧هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف/..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٢٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١٧٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، وتم إصدار ربط معدل بكتاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/٢٢٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

إخضاع حصة المساهمين السعوديين البالغة (٢٦,٧%) من رأس المال للزكاة، بإجمالي فروق زكوية بلغت (١,٦٦٨,٧٥٠) ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

أشار المكلف إلى خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٢٨٣٢ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، والمتضمن مطالبة شركة(ب) بسداد زكاة بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ ريال عن رأس مال الشركة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١م، وأفاد بما يلي:

١- طبقاً للمادة (٦) من عقد تأسيس الشركة والمستندات المتعلقة بالمساهمين، والتي تم تقديمها لمصلحة الزكاة والدخل عند تقديم طلب فتح ملف للشركة، والتي تتضمن أسماء المساهمين، فإن الشركة مملوكة من قبل مساهمين سعوديين ومساهم غير سعودي كما يلي:

نسبة الملكية %	اسم المؤسس
	مؤسسون سعوديون:
%٤,٤٥	صاحب السمو الملكي الأمير/.....
%٤,٤٥	صاحب السمو الملكي الأمير/.....
%٤,٤٥	صاحب السمو الملكي الأمير/.....
%٤,٤٥
%٤,٤٥
%٤,٤٥
%٢٦,٧٠	إجمالي نسبة المساهمين السعوديين
	مؤسس أجنبي:
%٧٣,٣٠	الشركة (ج)
%١٠٠	إجمالي نسبة الملكية

وكما هو مبين أعلاه، فإن الشركة مملوكة من قبل مساهمين سعوديين بواقع %٢٦,٧٠ ومساهم أجنبي بواقع %٧٣,٣٠. وكما هو معلوم، فإن الزكاة تفرض على حصة المساهمين السعوديين، بينما يخضع المساهم الأجنبي لضريبة الدخل.

وعلى الرغم من عدم موافقة الشركة على إخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال الشركة للزكاة كما سيرد تفصيله أدناه، فإن الشركة تود أن تؤكد بأن احتساب زكاة أيضاً على حصة المساهم الأجنبي في رأس مال الشركة المدفوع لا يتفق مع نظام الضريبة والزكاة؛ لأن هذه الحصة تخضع فقط لضريبة الدخل وليس للزكاة.

٢- طبقاً للمادة (٢٠) من عقد تأسيس الشركة، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي. واستناداً إلى نص هذه المادة وحيث إن القرار الوزاري المتعلق بإعلان تأسيس الشركة صادر بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٢هـ (الموافق ١٧/٧/٢٠١١م)، فإن أول فترة مالية للشركة هي فترة مالية طويلة تبدأ من ١٧/٧/٢٠١١م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

وطبقاً للمادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المتعلقة بالسنة الضريبية، يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية طويلة - (كما هو في حالة الشركة) وفقاً لعقد تأسيس الشركة- تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مائة وعشرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للمصلحة إقراراً واحداً عنها، ويدفع الضريبة المستحقة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى.

ولأغراض الزكاة، فإن معالجة الفترة الأولى الطويلة تم تأكيدها في خطاب الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ.

ونظراً لأن الشركة طبقاً للنظام مطالبة بإعداد بيانات حسابية مدققة (حسابات منتظمة)، فإن الأساس في احتساب الزكاة هو البيانات الحسابية المدققة لتحديد استخدامات رأس المال، والذي يؤثر على احتساب الزكاة. إن قيام مصلحة الزكاة والدخل باحتساب زكاة على رأس مال الشركة المدفوع فقط بمعزل عن كيفية استخدام هذا المال، لا يتفق مع النظام، حيث إن احتساب الزكاة يجب أن يكون على أساس البيانات الحسابية المدققة، والتي ستقوم الشركة بتقديمها طبقاً لنص النظام الضريبي والزكوي، كما تم بيانه أعلاه.

٣- قامت المصلحة باحتساب زكاة على رأس مال الشركة بالكامل دون الأخذ في الاعتبار أن هناك شريكاً أجنبياً في الشركة كما تم بيانه أعلاه، وقد تم احتساب الزكاة على افتراض أن هذه الأموال موجودة لدى الشركة اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١٤م، وبالتالي تم اعتبار أن رأس مال الشركة موجود في حيازة الشركة لحولين كاملين ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه لا يجوز احتساب زكاة على رأس المال فقط، ودون الانتظار إلى حين تقديم البيانات الحسابية المدققة طبقاً لمتطلبات النظام، كما لفتت الشركة الانتباه إلى ما يلي:

إن الشهادة الصادرة من البنك (ط) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤م المتعلقة بإيداع رأس مال الشركة المدفوع، نصت على أنه فتح حساب أمانة لغرض تأسيس شركة (ب)، وتم الحجز على المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري.

ونظراً لصدور عقد التأسيس والسجل التجاري خلال عام ٢٠١١م، فإن هذا المبلغ تم حجزه لدى البنك ولم تستطع الشركة استخدامه، وبالتالي ليس في حيازتها حتى تم تحويله في حسابها الجاري في شهر سبتمبر ٢٠١١م. وتأكيداً لذلك تم إرفاق صورة من كشف حساب الشركة الجاري، والذي يؤكد بأنه تم إيداع رأس مال الشركة المدفوع البالغ ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال في حساب الشركة الجاري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩م. وحيث إن إحدى الشروط الرئيسية لفريضة الزكاة هو حيازة المال وحولان الحول، عليه واستناداً إلى أن رأس المال لم يكن في حيازة وامتلاك الشركة حتى تاريخ ٢٠١١/١٠/٩م، فإنه لا يتوجب زكاة على هذا المال عند الشركة، إلا من تاريخ حيازته وحولان الحول عليه.

واستناداً إلى ما تقدم لخص المكلف الآتي:-

- إن المساهمين في الشركة سعوديون بنسبة ٢٦,٧٠%، بالإضافة إلى مساهم رئيس أجنبي بواقع ٧٣,٣٠%، وبالتالي لا يمكن احتساب زكاة على كامل رأس مال الشركة طبقاً لوجهة نظر المصلحة.

- يجب أن يتم محاسبة الشركة زكويًا وضريبيًا استناداً إلى البيانات الحسابية المدققة طبقاً لنظام الزكاة وضريبة الدخل.

- إن رأس مال الشركة دخل في حيازة الشركة، وتم تمام الملك اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٩م، بالتالي لا يستحق زكاة عن حصة المساهمين السعوديين إلا بعد حولان الحول في هذا التاريخ على رأس مال الشركة.

ويطالب المكلف بإلغاء مطالبته بسداد فروقات الزكاة بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ ريال، وإصدار شهادة الزكاة والدخل اللازمة لتسيير أعمالها التجارية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قدم المكلف إقراره الزكوي الضريبي عن الفترة المالية من ٢٠١١/٧/١٧م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، وتبين من خلال عقد التأسيس ما يلي:

- الشركة كيانها القانوني شركة مساهمة مغلقة ومملوكة من قبل مساهمين سعوديين ومساهم غير سعودي، وتوزيع رأس المال كما يلي:

المؤسسون السعوديون ٢٦,٧%

المؤسس الأجنبي ٧٣,٣%

- تم إيداع رأس المال المدفوع وقدره (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال في البنك (ط) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤ الموافق ١٤٣٠/١١/٢٦هـ، وذلك طبقاً للشهادة الصادرة من البنك، وبذلك يكون رأس المال المودع في حساب الشركة بالبنك قد حال عليه الحول للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وتخضع نسبة الجانب السعودي البالغة ٢٦,٧% للزكاة الشرعية للعامين.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها: القرار الاستثنائي رقم (١٤١٣) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث تؤكد شهادة الإيداع في البنك (ط) المؤرخة في ٢٠٠٩/١١/١٤م إيداع كامل رأس المال، فإن رأس المال بشكله النقدي مال زكوي وإيداعه في حساب خاص بالشركة لا يستثنيه من الخضوع للزكاة، كما أن إيداعه كمتطلب لغرض إثبات الجدية في تكوين الشركة وتسجيلها لا يخرج أيضاً من كونه مالاً زكويّاً، كما أن التأخير أو التباطؤ في إشهار الشركة وتسجيلها نظاماً لو سلم لربط احتساب الزكاة به، سيكون معه إهدار للحق الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال الشركة للزكاة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق